



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا

قسم القانون

أثر الاعتراف بالجريمة على تقدير العقوبة الجزائية (دراسة مقارنة)

رسالة تقدم بها الطالب

سلام ناجي يحيى

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

الأستاذ الدكتور خالد خضير دحام

استاذ القانون الجنائي

٢٠٢٥ م

١٤٤٦ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا

عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }

صدق الله العلي العظيم

سورة التوبة (الآية ١٠٢)

الإهداء

أهدي جهدي المتواضع هذا

إلى روح أخي الحبيب (سيد علي السعبري) الذي غادرنا جسدا وبقي نوره
يُضيء دربي.

إلى العزيز الذي حملت اسمه فخراً ، إلى معلمي الأول الرجل الذي سعى طوال
حياته ل نكون الأفضل

أبي العزيز

إلى من أبصرت بها طريق حياتي واعتزازي بذاتي .. إلى القلب الحنون إلى من
كانت دعواتها تحيطني

أمي الغالية

اللهم اجعل هذا العمل صدقةً جاريةً تُقربني إليهما،
وارحم أخي برحمتك الواسعة، وأدم على والديّ الصحة والعطاء.

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين، الذي بيده ملكوت كل شيء، له الكمال المطلق،
والعطاء الذي لا يُحصى، فما كان لهذه الرسالة أن ترى النور لولا توفيقه وتسديد.

والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، نبينا محمد المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى
آله الطيبين الطاهرين.

أما بعد، فإنه لا يُنكر فضل الله تعالى أولاً وآخرًا، فبعد أن منَّ عليَّ بإتمام هذا
العمل، أتوجه بأسمى آيات الشكر والعرفان لكل من ساهم في إخراج هذه الرسالة،
بدءاً بمُعَلِّمي وأستاذي الفاضل (أ.د. خالد خضير دحام)، الذي تشرفتُ بثقةٍ
عظيمةٍ حين قبل الإشراف على رسالتي، فكان خير مُوجِّهٍ وناصحٍ، يُجيبُ تساؤلاتي
بصبرٍ جمٍّ، ويثري بحثي برأيه الثاقب، فجزاه الله عني خير ما يجزي عالماً عن علمه.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لكل من بذل وقتاً أو جهداً في مراجعة هذا
العمل، سواءً بالإشارة إلى مواطن الضعف، أو بتقديم الملاحظات القيمة، سائلاً
المولى عز وجل أن يجزيهم خير الجزاء، ويجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

ولا يفوتني أن أعرب عن عميق امتناني لعائلي الكريمة، التي كانت سندي
وداعمي الأول، ولزملائي وأصدقائي الذين شاركوني هذه الرحلة وكانوا خير معين.

وبالختام، أود أن أشكر كل من دعا لي بخيرٍ من قريبٍ أو بعيدٍ، فالدعاء سرُّ
النجاح، والحمد لله أولاً وآخرًا، الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على سيدنا
محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المستخلص

يُعدُّ الاعترافُ أحدَ أبرزِ وسائلِ الإثباتِ في القانونِ الجنائي، لما ينطوي عليه من قيمةٍ قانونيةٍ جوهريةٍ، تستندُ إلى إقرارِ المتهمِ بارتكابِ الجريمةِ المنسوبةِ إليه، سواءً كان ذلك الإقرارُ كلياً أو جزئياً. ويتميّزُ الاعترافُ عن غيره من أدلةِ الإثباتِ الأخرى، كالشهادةِ والإقرارِ المدني، بأنَّ له طابعاً شخصياً ذاتياً، ولا يقبلُ التجزئةَ إلا بإرادةِ المتهمِ نفسه. ولا يُعتدُّ بالاعترافِ إلا إذا استوفى شروطَ الصحةِ القانونيةِ، من حيثُ خلوهُ من الإكراهِ والضغطِ، وصدوره عن إرادةٍ حرةٍ قادرةٍ على إثباتِ واقعةِ الجريمةِ بصورةٍ قاطعةٍ، تغني عن غيره من الأدلة.

تسعى هذه الدراسة الى تحليل الاطار القانوني لأثر الاعتراف في تقدير العقوبة الجزائية، ببيان آثاره الموضوعية والإجرائية على حدٍّ سواء، حيثُ تتناول الدراسة الآثار الإجرائية من خلال دور الاعتراف في تفعيل قواعد التحقيق وأصول المحاكمة، والآثار الموضوعية عبر مدى تأثيره في رفع أو خفض العقوبة ضمن سلم العقوبات المنصوص عليه. كما تتطرق الدراسة إلى سلطة القاضي في تقييم قيمة الاعتراف، من قبيل مبدأ الاقتناع القضائي ووسائل التطور العلمي في تقنيات الثبوت، بما يكفل تحقيق التوازن بين سرعة الفصل وضمان سلامة الأحكام.

وقد استندت الدراسة إلى المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة في التشريع العراقي، ومقارنتها بالتشريعات الأخرى كالمصري والجزائري، لاستخلاص القواسم المشتركة والاختلافات الجوهرية في تنظيم الاعتراف وفاعليته الدليلية. كما استعانت بالدراسات الفقهية والقضائية، مع التركيز على الاجتهادات العملية الصادرة عن المحاكم العليا، لتعزيز معالجة البحث وتقديم مقترحات عملية تهدف إلى تطوير آليات تقدير قيمة الاعتراف وضبط شروط اعتماده، بما يخدم مبادئ العدالة الجنائية واستقلالية القضاء.

ومن الله التوفيق والسداد

الصفحة	الموضوع
٥-١	المقدمة
٦٤-٦	الفصل الاول: ماهية الاعتراف
٤١-٧	المبحث الأول: مفهوم الاعتراف وشروطه القانونية
١٧-٧	المطلب الاول: مفهوم الاعتراف
١٣-٧	الفرع الاول: تعريف الاعتراف
١٧-١٤	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاعتراف
٤١-١٧	المطلب الثاني: شروط صحة الاعتراف وصوره
٣٢-١٨	الفرع الاول: شروط صحة الاعتراف
٤١-٣٣	الفرع الثاني: صور الاعتراف
٦٤-٤٢	المبحث الثاني: ذاتية الاعتراف بالجريمة
٥٢-٤٢	المطلب الاول: خصائص الاعتراف
٤٧-٤٣	الفرع الاول: تجزئة الاعتراف
٥٢-٤٧	الفرع الثاني: العدول عن الاعتراف
٦٤-٥٢	المطلب الثاني: تمييز الاعتراف عن بعض الأدلة المشابهة له
٥٨-٥٣	الفرع الاول: تمييز الاعتراف عن الاقرار
٦٤-٥٨	الفرع الثاني: تمييز الاعتراف عن الشهادة
١٣٨-٦٥	الفصل الثاني: حجية الاعتراف وأثره على العقوبة

٩٨-٦٦	المبحث الأول: حجية الاعتراف وسلطة القاضي في تقديره
٨١-٦٦	المطلب الأول: حجية الاعتراف من حيث جهة صدوره
٧٥-٦٧	الفرع الأول: حجية الاعتراف القضائي
٨١-٧٥	الفرع الثاني: حجية الاعتراف غير القضائي
٩٨-٨١	المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير قيمة الاعتراف
٩١-٨٢	الفرع الأول: خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع القضائي
٩٨-٩١	الفرع الثاني: اثر وسائل التقدم العلمي في تقدير قيمة الاعتراف
١٣٨-٩٩	المبحث الثاني: أثر الاعتراف على عقوبة الجريمة
١٢٢-٩٩	المطلب الأول: الآثار الإجرائية والموضوعية للاعتراف
١١٠-١٠٠	الفرع الأول: الآثار الإجرائية للاعتراف
١٢٢-١١١	الفرع الثاني: الآثار الموضوعية للاعتراف
١٣٨-١٢٣	المطلب الثاني: إثر العدول على الاعتراف وبطلانه
١٣١-١٢٣	الفرع الأول: اثر العدول على الاعتراف
١٣٨-١٣١	الفرع الثاني: اثر البطلان على الاعتراف
١٤٦-١٣٩	الخاتمة
١٥٩-١٤٧	قائمة المصادر

المقدمة

المقدمة

أولاً: - التعريف بموضوع الدراسة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، أما بعد:

يُعدّ الاعتراف هو أحد أدلة الإثبات الجوهرية في الدعوى الجزائية، وتتجلى أهميته في مدى استيفائه لشروط الصحة الموضوعية، وما يترتب عليه من آثار قانونية ضمن مسار الدعوى. ويأتي ذلك في سياق نظام الإثبات القائم على الاقتناع القضائي، الذي يخول القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقييم الأدلة. إلا أن دور الاعتراف في الإثبات قد شهد تراجعاً ملحوظاً مقارنة بما كان عليه في الأنظمة القديمة، التي تبنت نظام الأدلة القانونية، حيث كان يُعدّ الدليل الأرجح والأقوى، بل وصل الأمر إلى حد إخضاع المتهم لأساليب قسرية بالغة الشدة لإجباره على الإقرار، بصرف النظر عن كونه مذنّباً أم بريئاً. ومع تطور النظم القانونية مواكبة لتقدم المجتمعات، تنوعت وسائل الإثبات الجزائي لتشمل شهادة الشهود، والمحاضر، والتقارير الرسمية، وأدلة الخبراء، والقرائن، وسائر الأدلة الأخرى التي يقرها القانون، وفقاً لما نصت عليه أحكام المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١). وعلى الرغم من أن الاعتراف لا يزال يُعدّ من أقوى أدلة الإثبات في النظام القضائي الجنائي، إلا أن آثاره القانونية تتباين بين الأنظمة، فقد يؤدي في بعضها إلى تخفيف العقوبة، إذا صدر طوعاً وفي مرحلة مبكرة، باعتباره دلالة على الندم والتعاون مع العدالة، بينما في أنظمة أخرى، لا يُعدو كونه عنصراً من عناصر الإثبات، لا يؤثر بالضرورة على تقدير العقوبة.

ثانياً: - أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على موضوع الاعتراف، بوصفه عنصراً رئيساً في نظام الإثبات الجنائي، ليس فقط كوسيلة إثبات، وإنما بوصفه عاملاً مؤثراً في تقدير العقوبة الجزائية. فمع تطور الأنظمة القانونية، أصبح الاعتراف الطوعي أحد الأسس التي يعتمد عليها القضاء في التخفيف من العقوبة، إما مراعاة للظروف النفسية والاجتماعية للجاني، أو تشجيعاً للتعاون في الإجراءات الجنائية، بما يحقق مصلحة العدالة في سرعة حسم القضايا الجنائية وتخفيف العبء عن المحاكم. وتزداد أهمية الاعتراف حين يقترن بالقرائن الداعمة التي تعزز

مصادقيته، مما يمنحه وزناً نوعياً في العملية القضائية. كما أن حسن استثمار الاعتراف في مراحل التحقيق والمحاكمة يسهم في تقليص مدد التقاضي وتوفير الجهد والنفقات. ومن ناحية أخرى، يرسخ الاعتراف الطوعي مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، ويكرس دور الإرادة الحرة في الإجراءات العدلية.

كما تهدف الدراسة الى تحليل مدى تحقيق القانون الجنائي العراقي والنظم القانونية محل المقارنة للتوازن بين اعتبارات الردع العام وحمايه حقوق المتهم، والكشف عن افضل الممارسات التشريعية والقضائية التي يمكن لها تسهم في تقوية السياسة الجنائية في العراق.

ثالثاً: - الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الأثر القانوني للاعتراف بالجريمة على تقدير العقوبة الجزائية، وذلك من خلال تحليل موقع الاعتراف في إطار السياسة العقابية، والكشف عن مدى تأثيره في السلطة التقديرية للقاضي الجزائي عند النطق بالحكم. وتسعى الدراسة إلى تحديد طبيعة الاعتراف، وبيان ما إذا كان ظرفاً مخففاً أم مبرراً للإعفاء من العقوبة في التشريع العراقي والمقارن، مع تحليل هذا الأثر في ضوء الضمانات القانونية المقررة لحماية المتهم وحقوق الدفاع.

رابعاً: - اشكالية الدراسة:

يعد الاعتراف بالجريمة من اقدم وسائل الاثبات في الاجراءات الجنائية، وقد تقدر قيمته في الاثبات الجزائي ليصبح ليس فقط دليلاً للأثبات، بل كذلك معياراً مؤثراً في تقدير العقوبة الجزائية. ومع ذلك فان هذا المرور لا يحظى بتنظيم موحد في النظم القانونية المختلفة، اذ تتباين مواقف التشريعات الجزائية بشأنه من حيث شروطه، حجيته، اثره القانوني، ومدى الزام القاضي بمراعاته عند تحديد العقوبة وحدود السلطة التقديرية له في هذا الشأن. وفي هذه السياق، نجد بعض التشريعات تعده من الاسباب المخففة للعقوبة بنصوص صريحة في حين تنيطه تشريعات الاخرى للقاضي دون ضوابط محدده، الامر الذي يؤدي الى التفاوض في الأحكام، واختلاف نتائج العدالة من قضيه الى اخرى. من جهة اخرى يثير الاعتراف تساؤلات حول مدى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في العقاب وحق الجاني في الاستفادة من التخفيف مقابل الاعتراف لاسيما في الأنظمة العدالة التفاوضية. وتأسيساً على ما تقدم تتجلى الإشكالية الرئيسية التي تسعى هذه الدراسة للإجابة عنها في السؤال التالي:

الى اي مدى يؤثر الاعتراف بالجريمة على تقدير العقوبة الجزائية؟ وما حدود هذا الاثر في النظم القانونية المقارنة؟ وتتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي أسئلة فرعية اهمها :

١. إلى أي مدى يمكن التحقق من مصداقية الاعترافات، وضمان عدم انتزاعها بوسائل غير مشروعة كالإكراه أو الضغط؟

٢. ما هو تأثير الاعتراف بالجريمة على التخفيف أو الاعفاء من العقوبة الجزائية؟

٣. كيف تتعامل التشريعات المختلفة مع الاعترافات المنتزعة تحت الإكراه؟

٤. وما هو الدور الذي يلعبه القاضي في تقييم حجيته وأثره على مسار الدعوى الجنائية؟

٥. كيف يؤثر الاعتراف على العقوبة الجزائية من الناحية الموضوعية والإجرائية؟

خامساً: - فرضيه الدراسة:

تفترض هذه الدراسة أن الاعتراف بالجريمة يشكل عاملاً جوهرياً في تقدير العقوبة الجزائية، إذ يُعد من أقوى الأدلة التي يستند إليها القاضي، لكنه في ذات الوقت لا يعد دليلاً مطلقاً، بل يخضع لشروط قانونية تحدد صحته وحجيته؛ وتتجلى سلطة القاضي في تقديره وفق مبدأ الاقتناع القضائي، حيث يختلف أثر الاعتراف باختلاف الجهة التي صدر أمامها، بين الاعتراف القضائي الذي يتمتع بحجية أقوى، والاعتراف غير القضائي الذي يظل خاضعاً لظروفه وملاساته؛ وقد يصدر الاعتراف بالوقائع الجرمية كاملة، إلا أن قناعة المحكمة تتصرف لجزء من هذا الاعتراف وطرح الجزء الآخر منها.

سادساً: الدراسة السابقة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة وبلوغ كامل الأهداف اعتمدنا على الدراسات السابقة التي أنجزت من قبل، والمتمثلة في بعض الكتب القانونية المتخصصة في مجال الاعتراف، ومنها:

١. الدراسة الأولى: رضا السيد عبد العاطي، إثر اعتراف المتهم على إجراءات المحاكمة في

المسائل الجنائية (دراسة فقهية قضائية)، ط ١، شركة ناس الطباعة، ٢٠١٩.

تناقش الدراسة آثار الاعتراف عند المحاكمة في الإثبات الجنائي، وركزت على قوته كدليل في الإثبات وهل يؤدي الاعتراف للإعفاء من المسؤولية، وقد تختلف دراستنا عن هذه الدراسة من حيث نطاق وهيكلية، وبالتالي خلصت دراستنا الى نتائج ومقدمات تختلف عن هذه الدراسة.

٢. الدراسة الثانية: لؤي داود محمد دويكات، الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، رسالة الماجستير، مقدمة الى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧.

قد ناقشت هذه الدراسة، بأن الاعتراف لم يعد سيد الأدلة في ضوء التطور الجنائي الحديث وإدخال التكنولوجيا في التحقيق، إذ لا يكفي بذاته للإدانة دون تأييده بأدلة مادية وفنية موثوقة. وركزت على مدى حجيته في الإثبات، وقد تختلف دراستنا عن هذه الدراسة من حيث منهجية الدراسة، وبالتالي خلصت دراستنا الى استنتاجات ومقترحات تختلف عن هذه الدراسة.

٣. الدراسة الثالثة: سارة غادري، الأدلة القوية (الشهادة والاعتراف) ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة المسيلة، الجزائر، ٢٠١٤.

وقد ناقشت هذه الدراسة، بأن الأدلة المقدمة أمام القاضي مختلفة وليست على درجة واحدة، ومن بين الأدلة التي أخضعها المشرع لمبدأ اقتناع القاضي والتي تعد من أهم وسائل الإثبات في المسائل الجنائية، وقد تختلف دراستنا عن هذه الدراسة من حيث منهجية وهدف الدراسة، حيث تهدف تلك الدراسة إلى إلقاء الضوء على الشهادة والاعتراف ومدى تأثيرها على اقتناع القاضي، وبالتالي خلصت دراستنا الى اهداف ونتائج ومقترحات تختلف عن هذه الدراسة.

سابعاً: منهجية الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث قمنا بعرض المسألة وتناول النصوص القانونية ذات الصلة إن وجدت، ثم شرعنا في تحليل هذه النصوص والإجراءات والأحكام القضائية؛ وبعد ذلك، استندنا إلى أسلوب المقارنة بين الأنظمة القانونية في الدول الأخرى بهدف تحديد الجوانب الأكثر أهمية وملاءمة، فضلاً عن رصد أوجه التشابه والاختلاف في كيفية تعامل الأنظمة القضائية مع الاعترافات وأثرها على العقوبات.

ثامناً نطاق الدراسة:

إن موضوع أثر الاعتراف بالجريمة على تقدير العقوبة الجزائية، قد اتخذ مدى أوسع في الدراسة على المستوى التشريعات المختلفة، ولأهمية هذه الموضوع، لابد من دراسته على نطاق القوانين والتشريعات العقابية المقارنة للدول الأخرى في هذا المجال، كما يعتمد نطاق هذه الدراسة على تحليل أحكام الاعتراف وتأثيرها في تقدير العقوبة الجزائية في التشريعات العراقية

والمصرية والجزائرية، من خلال مقارنة بنود التشريعات في كل دولة، مع الوقوف على روح المبادئ العامة لأصول المحاكمات الجنائية فيها.

تاسعاً: هيكلية الدراسة:

ستتم دراسة موضوع أثر الاعتراف بالجريمة على العقوبة الجزائية عن طريق فصلين تسبقهما مقدمة. نتناول في الفصل الأول "ماهية الاعتراف" بوصفه وسيلة قانونية قائمة بذاتها، فيُفتح المبحث الأول بمفهوم الاعتراف وشروط صحته القانونية، حيث يُعرّف الاعتراف ويستعرض طبيعته القانونية، ثم يُحلل الشروط اللازمة توافرها لضمان سلامة صيرورته وصحته من الخلو من الإكراه والغرر، مع إبراز صور الاعتراف القضائي وغير القضائي. يلي ذلك المبحث الثاني الذي يركز على ذاتية الاعتراف، فيبيّن خصائصه كقابليته للتجزئة وإمكان العدول عنه، ويُفرّق بين الاعتراف والأدلة القولية المشابهة له من إقرار مدني وشهادة، مع تفصيل ما يميّزه عن كليهما.

أما الفصل الثاني، فيبحث "حجية الاعتراف وأثره على العقوبة"، فيُفتح المبحث الأول بتتبع حجية الاعتراف من حيث جهة صدوره، فيُرجّح الاعتراف الصادر أمام القاضي على ما عداه، ويُسلّط الضوء على مبدأ الاقتناع القضائي ومدى انعكاس التطور العلمي في تقدير قيمته الدليلية. ثم ينتقل المبحث الثاني إلى أثر الاعتراف على العقوبة الجنائية، إذ يوضح الآثار الإجرائية للاعتراف في ترتيب إجراءات التحقيق والمحاكمة، ويستعرض آثاره الموضوعية في تعديل مقدار العقوبة بما يحققه من تخفيف أو تشديد، قبل أن يختتم ببحث ما ينتج عن العدول عن الاعتراف وبطلان إجراءات استخلاصه من آثار تُعيد النظر في حجيته.

وتُختتم الدراسة بخاتمة موحدة تستخلص النتائج الأساسية، وتعرض مقترحات تهدف إلى تعزيز الضمانات القانونية لعملية الاعتراف وضبط آليات تقدير قيمته بما يُحقّق التوازن الواجب بين احترام حقوق الدفاع وتحقيق العدالة الجنائية. والله الموفق والمستعان والحمد لله رب العالمين أولاً وآخرًا.